

# المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

## العلم 6341-5341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما اوجز المنطوف منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس  
الاول في شرح الكتاب الحادي عشر من برنامج اصول العلم - 00:00:18

في سنته الثالثة خمس وثلاثين بعد الاربععائة والعلم وستين وثلاثين بعد الاربععائة والالف وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى على  
مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله. لمصنفه الصالح بن عبد الله - 00:00:39

حمد العصيمي لا الله وفقنا لشيخنا ول المسلمين الى والله تعالى والله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اللهم سلم  
رسوله محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:58

يعني ويعفو عنني وينفعك بدأ المصنف وفقه الله كتابه للبسملة ثم ثنى بحمد الله تعالى ثم ثلث بالصلوة والسلام على الرسول وعلى  
الله وصحبه صلى الله وسلم عليه وعليهم منوها بالمقصود - 00:01:51

من فقه الاحكام لقوله ومن لهديه تجربة شارة الى ان المقصود هو التعبد بهدي محمد صلى الله عليه وسلم فالغاية من فقه الاحكام  
اتباع هدي النبي عليه الصلاة والسلام والسلم الموصى - 00:03:04

الى فقه الاحكام هو طلب ادراكه من المتون المصنفة وفق الصناعة الفقهية في مذهب من المذاهب المتبوعة فان اهل العلم اختلفوا  
على تصنيف مسائل الفقه وفق وضع مختص بها في مذهب - 00:03:37

متبع كمذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او مذهب الشافعى او مذهب احمد والمراد من ابتغاء فقه الاحكام وفق هذا النهج ان تكون  
تلك التأليف معينة على فهم الكتاب والسنة - 00:04:15

ذكره سليمان ابن عبد الله بتيسير العزيز الحميد فكتب الصناعة الفقهية بمنزلة الله في فقه الاحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية  
فلا غنية لمن رام فقه الاحكام من سلوك هذه الجادة - 00:04:48

والتماس الفقه وفق هذه السبيل ليترقى في فهم الاحكام الواردة بالكتاب والسنة بترقية نفسه شيئا فشيئا في تصور المسائل فان  
الدلائل اشق فهما باستنباط مسائلها من الكتب الموضوعة وفق المسائل - 00:05:21

فان ادراك الفقه من كتب المسائل يكون على وجه مباشر اما ادراكه من كتب الدلائل فانما يكون بواسطة يفتقر في هذه الازمان  
المتأخرة الى الات كثيرة فمن اخذ نفسه بطلب علم الفقه للترقي - 00:05:59

في متون مذهب متبع بلغ بترقيه فهم المسائل وفق الوارد في الكتاب والسنة وكانت الجادة التي سلكتها والسبيل التي انتهجها  
بمنزلة الله تفضي به الى فهم الوحيدين فهي لا ترداد لذاتها - 00:06:25

بل ترداد لغيرها وهي ان تكون الله مذلة الوصول الى فهم الاحكام الواردة في الكتاب والسنة وقوله ذخيرة يسرى اي مدخل متصرف  
باليسر اي مدخل متصرف باليسر فاليسري مؤنث ايسر - 00:06:55

فاليسري مؤنث ايسر واليسري ملائم للنفس لموافقته الشرع والطبع ومن وجوه اليسر المطلوبة شرعا سلوكه في ادراك الدين فمن اخذ

ادراكه العلم والدين باليسر بلغ منه مأمولًا وحصل كلفته. قوله على المذهب الثاني - [00:07:28](#)

اي الاوضوء او الارفع اي الاوضوء او الارفع ونسبة الى الاوضوء لما اشتمل عليه من نور الشريعة ونسبة الى الاوضوء لما اشتمل عليه من نور الشريعة ونسبة الى الارتفاع للعلم من اسباب الرفعة في الدارين - [00:08:06](#)

لان العلم من اسباب الرفعة في الدارين. قوله الريانى منسوب الى الربانية ومن معانها تدرج الخلق بالعلم ابتداء بصغراه ووصولا الى كباره تدرج الخلق في العلم ابتداء بصغراه وانتهاء بكبراه ذكره البخاري - [00:08:35](#)

في صحيحه قوله امات المسائل اي كبارها ومهما تها اي كبارها مهماتها والامهات جمع لما لا يعقل من الامهات جمع امهات الامهات وهو بزيادة الهاه جمع لما لا يعقل - [00:09:12](#)

وهو بزيادة الهاه امهات جمع لما يعقل فاذا اريد جمع ام فيما ليس عاقلا قيل امك. اذا اريد جمع ام بما يعقل قيل امهات فيقال مثلا امات الاشجار اي كبارها واصولها - [00:09:49](#)

كالعدل والسدر وغيرهما ويقال امهات الناس جمعا للوالدات وذهب بعض اهل العربية الى التسوية بينهما لكون الامهات والامهات جمعا لام دون تفريق بلا دون تفريق بين ما يعقد وما لا يعقل - [00:10:18](#)

وقوله العائل هو الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه ودنياه ومن العيلة بالعلم حال الابتداء ومن العيلة في العلم حال الابتداء فان المبتدأ في العلم - [00:10:50](#)

عائل مفتقر الى من يقوم على رعايته ويمد به بما ينفعه من العلوم وقوله اصول مترجمة اي مقرونة بترجمات تفصح عن مضمونها اي مقرونة لتوادم تفصح عن مضمونها فان الترجمة ما يبين عن الشيء ويوضحه - [00:11:19](#)

ما يبين عن الشيء ويوضحه وسميت العناوين الموضوعة لاما السائل من مسائل العلم في مسائل العلم ترجم لانها تفصح عن مضمون ما بعدها فقول البخاري مثلا باب الغضب في الموعظة - [00:11:56](#)

يفصح عن مضمون ما يذكره في هذا الباب. وانه يذكر شيئا يتعلقب بالغضب في الموعظة وكذا قول الفقهاء باب المياه فان الترجمة تفصح عن ان المضمون المذكور بعده هو مسائل تتعلق بباب - [00:12:29](#)

باب المياه وهذه الفصول المدونة في هذه المقدمة تتضمن مسائل في الفقه من بابي الصلاة والطهارة لانها من اولى ابواب الفقه بالدرس والتلقي وحقها بالأخذ والترقي واحسن ما ينفع في حسن تلقيها - [00:12:56](#)

وبلوغ المنية فيها تناولها وفق متن موضوع على نفق فقهي تسلك فيه مسائل الباب فانه اقرب الى الادهان واجلى في البيان كهذه المقدمة التي رتب فيها مقاصد احكام الطهارة والصلاه - [00:13:29](#)

وفق مسائل مدونة في مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله واختير دون غيره لانه المذهب المعمول به في هذه البلاد وعليه مدار التلقي في التعليم والافتاء والقضاء ونص على اتخاذه معتمد البلد في الاحكام - [00:14:02](#)

للنظام العام للحكم في هذه البلاد فاصل تدوين الاحكام فيها هو على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله واحسن اخذ الفقه بمنظامه ان يتلقاه وفق مذهب اهل بلده فانه انفع - [00:14:43](#)

له ولهم فان موافقته اهل بلده ادعى لان يجد فيهم من يرقيه في هذا المذهب من الشيوخ الذين تقدموا وهو انفع لهم لانه اذا اراد ان يبين لهم شيئا كان المذهب فيه مرجوحا بدليله من القرآن او السنة قبلوه منه - [00:15:06](#)

فانهم يثقون بعلمهم لانهم يرون ان علمه في الاحكام وفق ما الفوهة في بلدهم مما تلقوه عن علمائهم واشيافهم فالافضل لمن كان مذهب اخي بلده حنبليا ان يتلقاه على مذهب احمد. ومن كان - [00:15:36](#)

اهل بلده حنفية ان يتلقاه في مذهب ابي حنيفة ومن كان مذهب ابي بلده شافعيا ان يتلقاه في مذهب الشافعى ومن كان اهل بلده مالكية ان يتلقاه في مذهب الامام مالك - [00:15:58](#)

وهذه هي الجادة التي عليها اهل العلم منذ قرون متطاولة ولا تجد فيهم من يكون ناشئا في الحنابلة ثم يتلقاه لمذهب ابي حنيفة فانه يكون ناشئا عندهم لا يقبل منه عدل - [00:16:18](#)

ولا فرض نعم بما فيهم اعوذ عقد المصنف وفقه الله فصلا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الاستطابة موافقا بعض كتب المذهب التي ترجمت لمعاني الباب ومسائله بقولها باب الاستطابة - [00:16:40](#)

كمختصر الخرقى والهداية والمحرر لابي البركات ابن تيمية الجد فان الحنابلة اختلفوا في التراجم المختارة لبيان مسائل هذا الباب على اربعة احياء اولها باب الاستطابة باب الاستطابة وثانيها باب الاستنجاج - [00:18:12](#)

باب الاستنجاج وثالثها باب اداب قضاء الحاجة باب اداب قضاء الحاجة ورابعها باب اداب التخلی باب اداب التخلی واحسن هذه التراجم هو اولها لموافقته الشرع والطبع ولاجل هذا اختاره المصنف فترجم بقوله - [00:18:53](#)

باب الاستفاضة وبه ترجم جماعة من فقهاء الشافعية وبه ترجمة جماعة من فقهاء الشافعية وذكر المصنف في هذا الفصل اربع مسائل كبار فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله - [00:19:33](#)

وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه ذكر فيها حقيقة الاستفاضة لقوله وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه فالخطابة يتضح معناها ويبين المقصود منها بما ذكره المصنف انها الاستنجاج بماء او حجر ونحوه - [00:20:04](#)

والاستنجاج هو ازالة النجوس والاستنجاج هو ازالة النجوس والنحو اسما للخارج والنجو من السبيلين فطلبوا ازالتة بماء او حجر ونحوه يسمى استطابة اي طلبا للطيب وهي الحال الكاملة بعد الحدث - [00:20:44](#)

اي طلب للطيب وهي الحال الكاملة بعد الحدث فالمستنجي يطيب نفسه بازالة الخارج النجس عنه فالمستنجي يطيب نفسه بازالة الخارج النجسي عنه ولاجل هذا المعنى قدمت الاستطابة على غيرها من - [00:21:22](#)

الالفاظ فان قصاري ما يدل عليه الاستنجاج انه طلب ازالة الخارج القدر وكذا ما يدل عليه قولهم اداب قضاء الحاجة لا يجاوز هذا ومثله قولهم بباب اداب التخلی اما قولهم بباب الاستطابة فهو يبين - [00:21:55](#)

مقصودا مرادا للشرع وهو حصول طيب الحال بعد ورود حال القدر بخروج الخارج النجس من السبيلين. ثم ذكر المسألة الثانية في قوله والاستنجاج هو ازالة نجس ملوث الى عقل ما ذكر - [00:22:21](#)

وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية وان الاستنجاج يقع على شيئا وان الاستنجاج يقع على شيئا احدهما ازالة نجس ملوث ازالة نجس ملوث خارج من سبيل الماء قارن سبيله بماء - [00:22:48](#)

والآخر ازالة حكمه بحجر ونحوه ازالة حكمه بحجر ونحوه فالاول يتضمن ازالة نجس والنجل هو العين المستقدرة شرعا هو العين المستقدرة شرعا اي المحكوم بكونها قدرها في طريق الشرع اي المحكوم بكونها - [00:23:20](#)

قدرها بطريق الشرع لا بطريق الطبع لا بطريق الطبع فان المستقدرات نوعان فان المستقدرات نوعان احدهما مستقدر شرعا مستقدر شرعا وهو المحكوم بقدرته شرعا وهو المحكوم بقدرته شرعا مثل كالبول والغائط - [00:23:57](#)

البولي والغائط والآخر مستقدر طبيعي وهو المحكوم بقدرته بطريق الطبع وهو المحكوم بقدرته بطريق الطبع كالمخاضي والبصاصة كالمخاط والمصاصة فان الطياع المستقيمة تنفر منها وتنسقها فان الطياع المستقيمة تنفر منها وتنسقها - [00:24:39](#)

والمراد منهاما بازالة ان نجد الاول والثاني هو الاول والمراد منهاما بازالة النجس هو الاول دون الثاني لان حقيقته عين مستقدرة شرعا وهذا النجس متصل بكونه ملوثا والملوث هو المقدر - [00:25:20](#)

التلويث التقدير فالتلويث التقدير والقدرة الوساخة والقدرة الوساخة والمذكور منها هنا هو الخارج من السبيلين الخارج من السبيلين والخارج المباین لها المفصل عندهما المباین لها المفصل عندهما فما خرج بائنا عندهما منفصلا منها سمي خارجا - [00:25:51](#)

والسبيل اسم لما يخرج منه النجس من بدل الانسان عادة اسم لما يخرج منه النجس من بدل الانسان عادة وهو القول والدبر وهو القبل والدبر فكل انسان له سبيلان والازالة - [00:26:40](#)

تكون تارة لماء وتكون تارة بحجر ونحوه والفرق بينهما ان الازالة اذا كانت بماء فهو فهي تزيل الذي ترك نفسه وهي تزيل النجس نفسه وان كانت بحجر ونحوه فهي لا تزيل النجس - [00:27:14](#)

نفسه لكنها تزيل حكمة لكنها تزيل حكمه فيرتفع حكم النجس باستعمال الحجارة ونحوها للجزم لبقاء شيء من النجاسة بعد استعمال الحجر ونحوه وهي البلة التي تبقى ولا يزيلها الا الماء - [00:27:44](#)

فالرطوبة الباقيه بعد الخارج عند استعمال الحجر او نحوه هي بقية باقية من النجس. لكن استعمال الحجارة ونحوها رفع حكمها لمشقة ازالتها بالحجر ونحوه بمشقة ازالتها بالحجر ونحوه فان هذا الاثر لا يزيد الا الماء - [00:28:24](#)

فان هذا الاثر لا يزيل الا الماء وهذا الثاني يسمى اجمارا وهذا الثاني وهو ازالة حكم نجس يسمى استجمارا لما فيه من استعمال الجمار وهي الحجارة لما فيه من استعمال الجمال وهي الحجارة - [00:28:59](#)

ويجري مجريها ما كان في حكمها مثل ايش كمنديل خشية كما دل خشنة او خزف او ورق خفي فانها تقوم مقام الحجر في ازالة الحكم فيبين بهذا الفرق بين الاستنقاء والاستجمار - [00:29:27](#)

وهو ما الفرق بين الاستنقاء والاستجمار كيف عبر عن هذا العموم والخصوص ان الاستنقاء ازالة للنجوي بماء او حجر ونحوه ويختص الاستجمار بالازالة للحجر ونحوه. فالاستجمار بعض الاستنقاء ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله وهو واجب لكل خارج - [00:30:09](#)

الا من ثلاثة اشياء مبينا ان الاستنقاء يجب لكل خارج من السبيل الاصلي قل او كثر كان معتمدا كبول او غير معتمد كدود فما خرج من سبيل اصلي يجب الاستنقاء فيه الا ثلاثة اشياء - [00:30:49](#)

اولها الريح والمراد بها الريح الناشرة التي لا رطوبة معها والمراد بها الريح الناشرة التي لا رطوبة معها اما الريح ذات الرطوبة وهي المشتملة على بعض الخارج اما الريح ذات الرطوبة المشتملة على بعض الخارج فيجب الاستنقاء - [00:31:15](#)

منها وثانيها الظاهر فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستنقاء منه فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستنقاء منه كالمني فان المني ظاهر غير نجس فمن اراد ان يتوضأ تخفيفا - [00:31:47](#)

للحديث الاكبر لم يجب عليه ان يستنجمي. فمن اراد ان يتوضأ تخفيفا للحدث الاكبر لم يجب عليه ان يستنجمي بظهوره الخالق متى يشرع ان يخفف الحدث الاكبر لا ده مو بيخسر على تركيا - [00:32:23](#)

احسن اذا اراد ان ينام وينه اذا اراد ان ينام لو اراد ان يأكل ويشرب في شرع له ان يخفف حدثه الاكبر بوضوء فيتوضا بلا استنقاء. وثالثها غير الملوث اي غير المقدر - [00:32:50](#)

اي غير المقدر كالبعر الناشر فمن يبيث بطنه فالقى من دبره خارجا ناشبا فانه لا يجب عليه الاستنقاء اذ لا تلوث فيه وهذا يحصل عادة عند بيس البطن اما لعلة - [00:33:15](#)

او لقلة طعام ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن شروط صحة الاستجمار ذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط فالشرط الاول ان يكون بظاهر مباح يابس الى اخر ما ذكر - [00:33:51](#)

وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة شروط المستجمل به وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة شروط المستجمر به ذكره ابن مفلح الصغير في كتاب المبدع وغيره ذكره ابن مفلح الصغير في كتاب المبدع وغيره - [00:34:19](#)

بل المستجمل به شروط خمسة تعد جميعا شرطا للاستجمام فالمستجمر به شروط الخمسة تعد جميعا شرطا للاستجمار. فشروط المستجمر به الخمسة اولها ان يكون ظاهرا لنجسا ولا متنجسا اولها ان يكون ظاهرا لانه نجسا ولا متنجسا. والنجس كما تقدم - [00:34:46](#)

العين المستقدمة شرعا من يجلس كما تقدم العين المستحضره شرعا والمتنجس الظاهر الذي لحقته نجاسة الظاهر الذي لحقته نجاسة فمثلا لو اراد ان يستنجمي ببول هل يصح ام لا يصح - [00:35:20](#)

يستجمر لو اراد ان يستجمر مثلا خارج يابس من مما يخرج من جوفه لا يصح ان يستجمر به لنجاسته او اراد ان يستجمر لحجر عليه بول رطب فانه لا يصح ان يستجمر به لان الاول نجس والثاني - [00:35:46](#)

متنجس وثانيها ان يكون مباحا غير ان يكون مباحا غير مسبوق ولا موصول ان يكون مباحا غير مسروق ولا منصوب والصحة

والراجح صحة الاستجبار به. مع لحوق الابل والراجح صحة - 00:36:15

الاستجمام به مع لحوق الاثم وهو رواية عن احمد هي اختيار جماعة من اصحابه كابن تيمية الحفيد فلو ان احدا اراد ان يستجمم حجارة من ارض مملوكة فان استجمامه يكون استجماما بشيء - 00:36:38

ليس من ملكه فلا يجوز له ان يستجمم به. كان يعمد الى مصنع حجارة رآه على الطريق. فاراد ان يستجمم بتلك الحجارة فاخذ ثلاثة احجار فانه لا يجوز ان يستجمم بها عند - 00:37:10

الحنابلة وغيرهم لكن يفترقون في صحة الاستجمال بها. فمذهب الحنابلة لا يجوز ولا يصح ومذهب غيرهم ايش لا يجوز ويصح مع الاثم مع الاثم وثالثها ان يكون يابسا غير رخو - 00:37:31

ولا ندي ان يكون يابسا غير رخو ولا ندي والرخاوة اللين والرخاوة اللين والنداءة الرطوبة والنداءة الرطوبة. ورابعها ان يكون منقيا اي مذهبها لنجاسة الخالق ان يكون ملقيا اي مذهبها لنجاسة الخارج - 00:37:57

وخارجها ان يكون غير محترم فلا يجوز الاستجمام بمحترم والمحترم ما له حرمة ومنه كما ذكر المصنف عظم موته وطعام ولو لبهيمة. اي ولو كان طعام بهيمة - 00:38:28

وكتب علم المعدودات انفا لهن حرمة فلا يجوز الاستجمام بهن ولا يصح واختار جماعة من الحنابلة صحة الاستجمام مع حصول الاثم لانتهاك الحرمة وهو اختيار ابن تيمية الحفيد فلو قدر انه - 00:38:55

استجمم بشيء من هذه المحرمات مما هذه المحترمات كما لو استجمم بعظام فان المذهب عدم صحة استجماله به وذهب جماعة منهم ابن تيمية الحفيد الى الصحة لان المقصود عندهم من الاستجمام - 00:39:34

وازالة النجم فاذا وقعت ازالتها على اي صورة كانت صار هذا مجزيا ولو كان صاحبه بفعله اثما والشرط الثاني من شروط الاستجمام ان يكون بثلاث مسحات ان يكون بثلاث مسحات - 00:40:05

اما بحجر في شعب ثلاث او بثلاثة احجار اما بحجر في شعب ثلاث او بثلاثة احجار فاما ان يكون الحجر المستجمم به كبيرا اذا امسكه بانت منه لعب ثلاث يستعملها واحدة بعد واحدة - 00:40:31

فتكون كل واحدة بمنزلة متحف او يستعمل ثلاثة احجار بالاستجمام وشرق المسحة ان تعم الم محل وشرط المسح ان تعم الم محل والمحل هو الصفحتان والمشربة والمحل هو الصفحتان والمشربة والصفحتان هما الجانبان من الوفد اللذان يحيطان بالخرج - 00:40:58

هما الجانبان من الورث اللذان يحيطان بالخرج وهما في باطن الالية وهما في باطن الالية المستتر بالانطباق عند القيام المستتر بالانطباق عند القيام اي اذا قام الجالس بعد فراغه من الخارج - 00:41:33

انطبق احدهما على الآخر والمشربة اسم لها بينهما والمشربة اسم لها بينهما. فلا بد ان تعم كل مسحة الم محل المذكور فاذا انقت هذه المسحات الثلاث كفاه ذلك وان لم تكن كافية في الانقاض زاد - 00:42:02

رابعة فان لم تكفي زادا خامسا والسنة ان يقطعه على فلو استجمم بثلاث فلم يكفي فزاد رابعة فكتفه في ازالة النجاسة عنه سن له ان يزيد خامسة طلبا لقطعه على وتر. والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة - 00:42:32

الا يجاوز الخارج موضع العادة اي الم محل المعتاد اي الم محل المعتاد فاذا انتشر الخارج الى الحسنة فاذا انتشر الخارج الى الحشمة وهي موضع الجلة المقطوعة من الذكر او وصل الى طرف بعيد من الصفحتين - 00:43:01

فانه حينئذ لا يجزئه الاجماع ولابد من استعمال الماء لماذا طلبا لتحقق ازالة النجاسة. فانها كثرت حتى صار الغالب على الظن انه لا يزيلها الا الماء والشرط الرابع حصول الانقاض - 00:43:35

حصول الانقاء اي تتحققه وقد ذكر المصنف ما يحصل به الانقاء عند استعمال الماء وما يحصل به عند استعمال الحجر ونحوها فاما الالقاء بماء فهو عود خشونة الم محل كما كان - 00:44:05

عاودو خشونة الم محل كما كان اي رجوعه الى سابق حاله اي رجوعه الى سابق حالة بانتساع الزوجة التي طرأة عليه عند خروج

الخارج انتفاء الزوجة التي طرأت عليه عند خروج الخارج - 00:44:23

فإذا خرج خارج من القبر او الدبر قال له لزوجة فإذا أزيلت هذه الزوجة قيل ان المحل عاد الى ما كان عليه من خشونته. واما الالقاء بالحجر ونحوه فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:44:47

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء والمراد بالاثر البلة التي تبقى عند استعمال الحجر البلاة التي تبقى عند استعمال الحجر وهي الرطوبة الباقيه بعد ازالة الخارج وهي الرطوبة الباقيه بعد ازالة - 00:45:11

الخارج فيكون الخارج قد عدم فيكون الخارج قد عدل لكن بقي اثره وعفي عنه لمشقة التحرز منه عند استعمال الحجر ونحوه وعفي عنه بمشقة التحرز منه عند استعمال الحجر ونحوه - 00:45:37

فإن المرء لو استنجد بعده كثير من الحجارة تبقى تلك الرطوبة فإنها ذلة لزجة لا يدفعها الا الماء وعيي عنها وبها قيل ان الاستجمار يكون ازالة للنحس ام لحكمه ازالة لحكم - 00:45:58

النحس ولا ولا يشترط وجود اليقين بل يكفي الظن وهذا معنى قوله وظنه كاف اي حصول الانقاء ظنا يكفي في براءة الذمة اي حصول الانقاء ظنا يكفي ببراءة الظن ببراءة الذمة - 00:46:26

والمراد بالظن هنا هو الظن الغالب المراد بالظن هنا هو الظن الغالب المحکوم به عند الفقهاء. اما المتوجه الذي لا يعول الذي لا حقيقة له فلا يعول عليه نعم وفيها كتاب - 00:46:49

عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في السواك وغيره وذكر فيه ست مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك في قوله وهو استعمال عود - 00:47:55

في اسنانه ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه والثالثة اسم للحمة الاسنان والنساء اسم للحمة الاسنان فاللحمة المحيطة بالاسنان علوا سفلا تسمى نكا بالتخفيف ولا يقال جئت. والمقصود من استعمال العود - 00:48:27

اذهاب التغير ونحوه كتطيب فم مبالغة في تصديره كتطيب فم مبالغة في تطهيره فلا يكون المقصود كل مرة هو اذهاب التغير بل ربما يكون المقصود هو المبالغة في تطبيق الفم - 00:48:58

والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك اي استعمال الله السواك اي استعمال الله السواك وهي المسواك فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقا الا في حالين - 00:49:27

الاولى لصائم بعد الزواج لصائم فقط او مع غيره لها او له قبل الزواج بعده يابس والثانية ايش لا الحنابلة استعمال الصائم للسواك مطلقا بعد الزواج والاخري لصائم قبل الزواج - 00:49:53

بصائم قبل الزواج فيباح قبل الزواج بعده رطب ويستحب بعده يعني فيباح للصائم قبل الزواج بعده رطب يستحب بعده يابس فالسواك له عند الحنابلة ثلاثة احكام السواك له عند الحنابلة - 00:50:24

ثلاثة احكام اولها الاستحباب لغير قائم فقط او مع غيره لها او له قبل الزواج بعده يابس والثاني ايش لا الكراهة متى لصائم بعد الزواج لصائم - 00:51:05

بعد الزواج مطلقا يعني مطلقا يعني زيادة او يابس والثالث ماشي الاباحة لصائم قبل الزواج يعود الرقبة بصائم قبل الزواج بعده خلاص بين والراجح استحباب السواك مطلقا احباب السواك مطلقا وهو مذهب - 00:51:59

المالكية والشافعية معنى مطلقا احسنت لصائم او غيره بربط او يابس والمسألة الثالثة بين فيها صفة العود المستعمل بقوله بعده لين منتن غير مضر لا يتفتت فالعود عنده متصف باربع صفات - 00:52:46

اولها الين بان يكون مندى اي مشتملا على نداوة ورطوبة الين بان يكون مندا اي مشتملا على رطوبة ونداوة. وثانيها ان يكون ملقيا اي مزيلا للتغير مطبيا للفم اي مزيلا - 00:53:23

بالتغير وطبيبا للفم فهو الملائم لمقصود استعماله فهو الملائم لمقصود استعماله فان الحامل على استعماله هو ازالة التغير ونحوه كتطيب فم كما تقدم. فان لم يكن لم يحصل المقصود من استعماله - 00:53:52

وثلاثها ان يكونا غير مضر لان الضرر ينفي ويمنع العبد منه لان الضار ينفي ويمنع العبد منه فاذا كان العود جارحا الشفه جارحا

ونحوها فانه لا يتحقق المقصود منه لماذا - 00:54:16

بما فيه من الازية اذ به يجرح فما هو ويخرج منه الدم فلا يحصل المقصود ايضا من الانفاس ورابعها ان يكون غير متفتت ان يكون

غير متفتت اي متفرق عند استعماله - 00:54:50

متمددا عند تحريفه لان المنفعة المقصودة منه لا تتحقق بذلك لان المنفعة المرجوة منه لا تتحقق بذلك. والمسألة الرابعة

ذكرها في قوله ولم يصب السنة من في غير عود - 00:55:12

اي كاصبع او خرقه فلو اذهب التغير باصبعه او خرقه لم يكن مصريا للسنة عند الحنابلة والمسألة الخامسة بين فيها موضع تأكيد

استعماله في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه - 00:55:36

فالسواك مطلوب تأكدا في موضعين السواك وطلوب تأكدا في موضعيه. احدهما عند صلاة ونحوها احدهما عند صلاة ونحوها والآخر

عند تغير رائحة فم ونحوه عند تغير رائحة فمن ونحوه وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة - 00:56:03

فان موضع استعمال فان الموضع التي يتتأكد فيها استعمال السواك عند الحنابلة نوعان فان الموضع التي يتتأكد فيها استعمال

السواك عند الحنابلة نوعان احدهما ما يرجع الى العبادات - 00:56:38

فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها مثل ايض؟ ونحوها قراءة القرآن كقراءة القرآن والآخر ما يرجع الى العادات ما يرجع الى

العادات فيكون مندرجا في قوله وتغير رائحة فم ونحوه - 00:57:07

وتغيري رائحة فم ونحوه كاطالة سكوت كاطالة سكوت فمن طال سكوته تأكيد عند الحنابلة استعماله السواك فالجملة المتقدمة ينتظم

فيها كل الموضع التي ذكرها الحنابلة فما يرجع منها الى العبادات اشير اليه - 00:57:37

بقوله عند صلاة ونحوها وما يرجع الى العادات اشير اليها في رأيه بقوله وتغير رائحة فم ونحوه ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله والسنن

الفطرة اسمان ذاكرا ما اشار اليه بالترجمة بقوله باب السواك - 00:58:08

وغيره فان غير السواك المراد بيانيه هنا هو سنن الفطرة وسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل ملة هي السنن المنسوبة

الى الاسلام في كل ملة فالفطرة الاسلام - 00:58:33

فالفطرة الاسلام ذكره كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحبيب وتلميذه وصاحبه ابو عبد الله ابن القيم فذكر المصنف اننا ان سنن

الفطرة عند الحنابلة قسمان ان سنن الفقه عند الحنابلة قسمان - 00:59:03

احدهما سنن فطرة واجبة دون ان فطرة واجبة والآخر سنن فطرة مستحبة سنن فطرة مستحبة. فاما القسم الاول وهو السنن الواجبة

من سنن الفطرة فذكره بقوله وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ - 00:59:27

ما لم يخف على نفسه وزمن صغر افضل. فالختان واجب عند الحنابلة معدود في سنن الفطرة والختان نوعان والختان احدهما

ختان الذكر ويكون باخذ جلدة الحسفة ويكون باخذ جلدة - 00:59:55

الحسفة وهي جزء تكون في رأس الذكر وهي شدة تكون في رأس الذكر. وتسمى الالفة والغرلة تسمى الخلفة والغلة والآخر ختان

الانثى ويكون باخذ جلدة فوق محل الايلاج ويكون باخذ - 01:00:26

جلدة فوق محل الالهالك تشبه عرف الدين والفرق بين اخذهما انه يستحب استقصاء الاخذ انه يستحب استقصاء الاخذ في حق الذكر

واما الانثى فلا يستحب استقصاء اخذها ووقت الختان عند البلوغ - 01:00:54

فمن قارب البلوغ وجب عليه القتال حينئذ الا ان يخاف على نفسه فاذا خاف ضررا سقط عنه الواجب لان الواجب مناط القدرة

وتقديمه قبل البلوغ في زمن الصغر افضل. تقديمها - 01:01:27

قبل البلوغ في زمن الصغر افضل كما قال وزمن صغر افضل لسرعة براء الجرح لسرعة براء الجرح وحصول صحة

البدن سريعا من اثراها والمراد بزمن الصغر عند الحنابلة - 01:01:55

ما بعد تابعه الى قبيل بلوغه ما بعد تابعه الى قبيل بلوغه اما ما قبل اما التابع فما قبله فهو عند الحنابلة مكره اما السابع فما قبله فهو

مكروه فيصير الحنابة في تعين زمن الختان لهم ثلاث اوقات اولها البلوغ وحكم الختان معه الواجب فهو يتعين وثانيها وقت الصغر بعد التابع الى قبيل البلوغ ويكون فعل الختان فيها - 01:02:55

تعبد وثالثها وقت السابع فما قبله وهو عند الحنابة مكروه والصحيح عدم الكراهة انه لا يكره الختان في التابع وما قبله وهو مذهب جمهور اهل العلم واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة - 01:03:45

فهي المذكورة في قوله وهي استحداده وحق شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابطن فهي اربع اولها الاستحداد وفسره بقوله حلق العانة اي استقصاء شعرها اخذها بحديدة استقصاء شعرها عقدا - 01:04:20

بحديدة بل استعداد منسوب الى استعمال الحديدة في ازالة الشعر المحيط للفرج وثانيها الذي يسمى عانتا فقوله حلق العانة يعني حلق الشعر المحيط بالفرج وثانيها حق الشارب حق الشارب والمراد به استقصاء اخذها - 01:04:51

استقصاء اخذه ومثله ان يقص طرفه وهو النازل منه على الشفة وهو النازل منه على الشفة. فاذا نزل على الشفة استحب قصه وان زاد بالبالغة باخذه كان مستحبها ايضا فهو في اخذ شاربه مخير - 01:05:22

بين الحق باخذ شعره او السطر فيه وثالثها تقديم الظفر والمراد به قص الابصار من يد او رجل وصل الابقار من يد او رجل ورابعها نتف الابط نسف الابط وهو نتف الشعر الكائن - 01:05:51

بالابط نفس الشعر الكائن في الابط والابن اسم لما يتبعه المنكب من البدن والابط اسم لما يتبعه المنكب من البدن والسنة فيه النفي والسنة فيه النفي بان ينزعه بقلعه بان ينزعه بقلعه - 01:06:18

فان شق نسبه حلقه اي استعمل حديثه في ازالتها او تنور اي استعمل النور استعمل النور وهي اخلاق من يبس ونحوه اخلاق من جبس ونحوه تسقط الشعر اذا وضعت عليه - 01:06:49

وفي حكمها كل ما استجد من مزيلات الشعر وفي حكمها كل ما استجدت من مزيلات الشعر فله ان يستعملها في ازالة الشعر اذا تحقق الامن من ضررها. اذا تحقق الامن من ضررها - 01:07:19

يعني لابد ان يكون امنا الضرر اما اذا لم يتحقق الامن من الظلم لا يجوز استعماله مثل ايش المواد الكيميائية التي اي حكة للجنس او نحوها. وكذلك مثله مما اشتهر باخرة الازالة - 01:07:47

الليزر فاذا لم يقطع بطول المدة وتكرار التجارب المعملية انه لا ضرر فيه والا فانه لا يجوز للانسان ان يستعمله لان الانسان مأمور بحفظ نفسي وهذه الاشعة كثير من الامراض المتعلقة - 01:08:10

سرطان الخلايا ونحوها تكون ناشئة منها فتلخص مما مضى ان سنن الفطرة الخمس واحدة منها عند الحنابة واجبة وهي الختان واربع مستحبة وهي بقيتها نعم فالثاني اتجاه الحكم الاول اقول - 01:08:33

الى اخره وكل عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الوضوء وذكر فيه ست مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية وهي المشهورة في قوله - 01:10:24

اعمال ماء طهول مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة فالوضوء مخصوص لاستعمال الماء الطهور المباح في هذه الاعضاء الاربعة على صفة معلومة اي مبينة شرعا - 01:11:30

والخبر عن المبين شرعا بكونه معلوما احسن من الخبر عنه بكونه مخصوصة لان الاول هو الوارد في خطاب الشرع ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقوله في ايام معلومات اي مبينة شرعا - 01:11:56

فحقيقة الوضوء عند الحنابة دائرة فيما اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح مع الذكر والراجح صحة الوضوء بالماء المباح بالماء غير المباح مع الاثم فلو توضأ بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء صح وضوءه مع الاثم - 01:12:26

فيكون قيد الاباحة غير محتاج اليه في تحقيق تلك الحقيقة فالوضوء شرعا هو استعمال الماء ايش الطهور في الاعضاء الاربعة على

صفة معلومة ان لو كان الماء الذي استعمل مباح او غير مباح - 01:13:02

كان الوضوء متتصححا متحققا الوقوع. ثم ذكر المسألة الثانية وتتضمن شروط الوضوء وشروط الوضوء اصطلاحا اوساط خارجة عن مالية الوضوء او صفات خارجة عن مالية الوضوء تترتب عليها اثاره تترتب عليها اثاره - 01:13:29

والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة وعدتها ثمانية فالاول انقطاع ما يوجبه اي ما يوجب الوضوء وموجب الوضوء هو نواقصه وموجب الوضوء هو نوى هو ناقصه وموجبات الوضوء ما ينتقض به - 01:13:55

وموجبات الوضوء ما ينتقض به. وانقطاعه ان يفرغ منه وانقطاعه ان يفرغ منه فلا يشرع له في وضوء حتى ينقطع ذلك الموجب والثاني النية وهي قصد القلب العمل تقربا الى الله - 01:14:22

وهي قصد القلب العمل او ارادة القلب العمل تقربا الى الله والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك - 01:14:50

قوة يتمكن بها الانسان من الادراك والخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاربه وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاربه والثالث الماء الطهور المباح - 01:15:16

الماء الطهور المباح وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجس وقيد المباح خرج به المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء وكما تقدم فالراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح وهو قول الجمهور. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى - 01:15:49

البشرة ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وهي الجلد الظاهرة من البدن الجلد الظاهرة من البدن والمانع وصوله الى البشرة وما له جرم والمانع وصوله الى البشرة وما له جرم كدهن او طلاء - 01:16:18

او وسخ مستحکم مستحکم فان لم يكن له جرم او انغم في البدن الحناء ونحوه فهذا لا يكون مانعا وصول الماء الى البشرة والثامن استنجاء او استجمار قبله ادبار او استنجاء - 01:16:43

قبله لمن تلبس بما يجب فيه بما يجب معه الاستجمام او استنجاء فاذا خرج الماء الى الخلاء ببال او تفوط وجوب عليه ان يستجمم او يستنجي قبل شروعه في وضوء - 01:17:09

ان لم يتحقق الشرط به فان لم يتحقق الى الخلاء لم يتحقق هذا الشرط فيه. ثم ذكر شرطا زائدا فقال وشرف ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - 01:17:31

ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع كمن به سلاس بول او سلس ريح او امرأة مستحضاة فان هؤلاء يتقطع حدثهم فيخرجوا شيئا بعد شيء - 01:17:52

ولا ينقطع. فمن كان كذلك شرط في حقه ان يكون وضوءه بعد دخول الوقت فاذا اراد ان يصل الى المغارب لم يتوضأ لها الا بعد دخول وقتها ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله وواجبه التسمية - 01:18:18

اي واجب الوضوء وواجب الوضوء هو ما يدخل في مادية الوضوء وربما سقط لعذر وواجب الوضوء وواجب الوضوء وما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر فتخدم ان الماهية هي - 01:18:47

الحقيقة والمراد بالتسمية قول باسم الله والمراد بالذكر التذكرة والافصح في ذلك الضم فالاصح في زاده الظم والراجح ان التسمية عند الوضوء هي مستحبة او مباحة فليست واجبة بتقادم الدالة التي ذكرت في الوجوب عن الجزم به - 01:19:08

ويقوى استحبابها انه ثبت عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول باسم الله عند اتجاه غسله رواه ابن المنذر في الاوسط والوضوء والغسل كلها رفع الحدث وعمر رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين المهديين الذين امرنا باتباعهم. اما الاحاديث الواردة في الباب - 01:19:48

فلا تخلو من ضعف ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها قروض الوضوء وقروض الوضوء هي ما تترتب منه ما هيء الوضوء ما تترتب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه - 01:20:14

ولا يجر بغيره ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره يعني ما الفرق بين واجب الوضوء وفرضه من الواجب ربما يسقط لعذر

الجاهلين او نسي او سهو واما الفاظ فلا يرثى لحاله وعدتها ستة - 01:20:34

الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق اي غسل الفم بالمضمضة وغسل الانف بالاستنشاق والفم والانف هما من جملة الوجه فيغسلان على الصفة المذكورة والفم والانف هما من جملة الوجه. فيذكران فيغسلان على الصفة المذكورة. والثاني غسل اليدين مع - 01:20:59

مرفقين اصل اليدين مع المرفقين والمرفق هو العظم الناشئ هو العظم النافى في اسفل العضد عند المفصل الواصل بين الساعد والعضد عند المفصل الواصل بين الساعد والعضد سمي مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه عند الاتكاء ونحوه - 01:21:31  
سمى مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه عند الاتكاء ونحوه فيغسل المتوضى يديه شارعا من رؤوس اصابعه ويدخل المرفق في غسل يده. والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان فيندرجان في الرأس - 01:22:06

للوجه فانتلجماني في الرأس الى الوجه ويكون فرضهما المسح لا الغسل لانهما تابعان للرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناشئ اسفل الساق عند مؤخر القدم العظم الناتى - 01:22:43

في اسفل الساق عند مؤخر القدم ويدخل مع الرجل في غسلها فلا بد ان يدخله معها. وكل رجل لها شعبان في اصح قول اهل العربية وكل رجل لها كعبان في اصح قول اي اهل العربية احدهما ناشئ - 01:23:08

الى خارج البدن والآخر ناتي الى يوم في البدن فالناس خارجا يسمى كعبا والناسخ باطلة من جهة اخرى يسمى كعبا ايضا. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى اي في كتابه - 01:23:34

باية الوضوء والذي ذكره الله عز وجل هو في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين فلا بد ان يقع الوضوء مرتبها وفق الصفة المذكورة في الاية فالترتيب الذي هو فرض - 01:23:57

ما كان بين الاعضاء الاربعة واما افراد العضو نفسه فيجوز تقديم بعضها على بعض لكن السنة تقديم بعضها على بعض بحسب ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فالعضو - 01:24:19

ففي الجهتين السنة فيه تقديم اليمين فاليدين والرجلين والعضو ذو جهة الواحدة وهو الوجه مثلا السنة فيه تقديم المظمة والاستنشاق على غسل دارة الوجه فلو انه غسل دارة الوجه ثم استنشق وتمضمض - 01:24:43

صح ام لم يصح بصحة لانه في عضو واحد والثالث الموالاة وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجث ما قبله اي العضو الذي قبله بان يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه - 01:25:10

او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله كما لو غفل بعض يده ثم انقطع ولم يتم غسلها حتى جف ما غسله منها فتكون الموالاة هنا قد انقطعت قال وذلك بزمن معتدل اي بين - 01:25:32

الرطوبة بين البرودة والحرارة فلا يكون باردا ولا حارا. او قدره من غيره اي قدر ذلك الزمن من غير الزمن المعتدل كوقت الحر الشديد او وقت البرد الشديد فانه يعدل بنظيره من الزمن المعتدل - 01:26:00

ويتجهوا كما ذكر مرعى الكرم في غاية المنتهى ان يكون الزمن المعتدل هو الزمن الذي يستوي فيه طول الليل والنهار ويتجه ان يكون الزمن المعتدل هو الزمن الذي يستوي فيه الليل والنهار فانه اذا استوى - 01:26:25

الليل والنهار لم يكن الزمن بارزا ولا حارا فهو اشبه بالاعتدال والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف وهي رواية عن احمد هي مذهب الحنفية - 01:26:47

فاما حكم العرف بانقطاع الوضوء اختلت الموالاة. واما لم يحكم بانقطاعه بقيت الموالاة فاما كان الناظر اليه لا يعده متوضئا انقطعت موالاته اذا شرع في وضوءه ثم تركه واما كان - 01:27:08

يعده باقيا على وضوءه صحة الموالاة منه كما لو قدر ان احدا طرق عليه الباب وهو يتوضأ فخرج وفتح الباب وسلم على الداخل وادخله ثم اكمل وضوءه فان هذا لا تخرم به الموالاة لانه لا ينقطع الا شيئا يسيرا لا يبطل بحقيقة وضوءه - 01:27:29  
وان اجابه عند الباب سلم عليه ثم بقي يتحدد معه ربع ساعة ثم اراد ان يرجع الى وضوءه لم يصح لانه لن يبقى عليه اسم المتوضأ.

ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقض الوضوء - 01:27:55

ونواقض الوضوء هي ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الآثار المترتبة عليه وهي ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا اي كيما كان قليلا او كثيرا معتاد او غير معتاد - 01:28:13

ظاهرا او غير ظاهر فكل ما خرج من السبيل فهو ناقض. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كث. فاذا خرج البول او الغائب من غير السبيلين بل من باقي البدن فانه - 01:28:43

ينقض قل او كث كما لو فتح له مخرج في اسفل بطنه بخروج بوله وغائطه. فاذا خرج من ذلك المخرج فان وضوءه ينقض فالبول والغائط اينما خرج من محل معتاد او غيره يكونا - 01:29:01

ناقضين او نجس سواهما اي نجس سوى البول والغائط كدم وغيره وشرطه ان فحش في نفس كل احد بحسبه والفحش الكثرة والفحش الكثرة. فاذا حكم المرء بكونه كثيرا فانه يكون ناقضا - 01:29:25

فالخارج عند البدن الخارج من البدن عند الحنابلة سوى البول والغائط ناقض بشرطين فالخارج من البدن عند الحنابلة لواء البولي والغائط ناقض بشرطين. احدهما ان يكون نجسا فاذا كان ظاهرا - 01:29:52

فاذا لا ينفذ فان كان ظاهرا فانه لا ينفظ والآخر ان يكون فاحشا ومقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم والراجح ان الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. والراجح ان الخارج نجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. وهو مذهب المالكية - 01:30:19

والشافعية وهو مذهب المالكية والشافعية. لكن يؤمر المصلي ونحوه بازالة نجاسته عنه قد يؤمر المصلي ونحوه بازالة نجاسته عنه. فمثلا عند الحنابلة الدم الخارج الرعاة الكبير يكون عندهم ناخد لكن عند غيرهم لا يكون - 01:30:50

ناقضا لكنه يكون نجسا فلا بد من نفي هذه النجاسة عن ثوبه وبدنه والثالث زوال عقل او تغطيته اي ذهاب العقل بالكلية او تغطيته وستره بنوم ونحوه الا يسير نوم من قائم - 01:31:19

من قاعد وقائم غير مستند ونحوه فيستثنى من ذلك النوم اليسيير اي القليل من قاعد وقائم لا مضطجع فلو كان يسيرا من مضطجع ناقفة فان كان يسيرا من مضطجع ناقض. فاليسير المفتر عندهم من النوم هو ما كان من قاعد وقائم غير - 01:31:42

مستند النوم عند الحنابلة لا ينقض بشرطين احدهما ان يكون من غير مضطجع ان يكون من غير مضطجع كقائم وقاعد والآخر ان يكون يسيرا - 01:32:10

ان يكون يسيرا اي قليلا والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه شعور الانسان والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه شعور الانسان وادراكه - 01:32:34

وهذه رواية عن الامام احمد هي مذهب ابي عمرو الاوزاعي وغيره والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل بيده لا ظفره لان الظفر في حكم المنفصل فان الانسان يقلمه اي يقصه فينفيه عنه. بلا حائل - 01:32:54

اي بلا مانع فمتي افضت اليه الى الفرج مباشرة انتقض الوضوء والراجح ان مس الفرض لا ينقض الوضوء والراجح ان مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو وهي رواية عن احمد هي مذهب ابي - 01:33:26

حنيفة والخامس لمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل والشهوة هي التلذذ والشهوة هي التلذذ والمقصود بقولهم بلا حائل اي بلا مانع اي بلا مانع فاذا وجد الافضاء من البشرة - 01:33:49

وهي ظاهر الجلد كما تقدم تحقق هذا الناقض بشرطه فالناقض بلمس الذكر او الانثى الاخر عند الحنابلة له شرطان. فالنقض بمد الذكر بانثى احدهما الاخر له شرطان احدهما وجدان الشهوة - 01:34:11

وجدان الشهوة وهي اللذة والآخر وقوعه الى حائل وقوعه بلا حائل يعني لو مس الرجل المرأة الى شهوة فعند الحنابلة لا ينقض اذا كان بلا شهوة واذا كان بشهوة فانه - 01:34:38

واذا مسها بشهوة مع وجود الحائل فانه لا ينقض ايضا. والراجح انه لا ينقض وهو رواية وهي رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة

فالراجح ان مث الرجل الثاني او مس او مس اثني الرجل - [01:35:08](#)

لا ينقض وهي رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة ثم قال ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة فاذا [01:35:31](#)

مست فرض احد او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ لذلك فانه لا ينقض وضوءه. فنقض الوضوء هو في حق - [01:35:58](#)

الماس المبتدئ بالمس والسادس غسل ميت والغافل هو من يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء ونحوه. فمن يصب الماء لا يكون

غاسلا. والغافل هو الذي يباشر بدن الميت بتقريبه ومبادرته بالغسل. والسابع اكل لحم الجزر - [01:36:24](#)

والجزر هي الابل واختار الحنابلة هذه العبارة وهي قولهم اكل لحم الجذور دون قولهم اكل لحم الابل لانهم لا يريدون النقض بكل [01:36:51](#)

لحم الابل. لانهم لا يريدون النقض بكل لحم الابل بل يخصوص النقض بما يجزر من اللحم - [01:37:11](#)

بل يخصوص اللحن النقض بما يجدر من اللحم اي بما يفتقر الى القطع اي بما يفتقر الى القطع بمعالجته بالسكين ونحوها بما يفتقر الى [01:37:11](#)

الجزر وهو القطع بسكين ونحوه اما ما لا يحتاج الى ذلك هذا لا ينقض عنده - [01:37:11](#)

فمثلا الرأس لا ينقض عنده والكبود وبقية الحوايا لا تنقض عندهم لانه لا يحتاج الى معالجتها بسكين لانتفاع بها عند قطعه لذلک عند [01:37:11](#)

الحنابلة لو انه اكل كبد ناقة او جمل فانه - [01:37:11](#)

لا ينتقض والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعاذنا الله واياكم من ذلك ثم ذكر ضابطا كلها في الباب جعله بعض الاصحاب [01:37:35](#)

الناقصة الثامنة مع الغاء ذكر جدة فقال وكل ما اوجب غسلا او حج وضوءا غير موته. اي ان كل شيء من موجبات الغسل التالية -

اذا وقع من العبد وجب عليه مع الغسل ان يتوضأ فيتوضاً ويغتسل واستثنوا منه الموت لان الموت عن غير حديث لان الموت عن [01:38:02](#)

غير حديث فيستحب فيستحب الوضوء فيه فلا يستحب الوضوء فيه - [01:38:02](#)

ولا يجب والراجح ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا. والراجح ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا بل يوجب الغسل فقط وهو [01:38:27](#)

مذهب الجمهور وهو مذهب الجمهور. يعني لو ان انسانا خرج منه - [01:38:27](#)

مني دفقا بلذة هذا موجب الوصل عند الحنابلة لابد ان يتوضأ ولابد ان الخصم والراجح انه يكفيه الاغتسال. والمسألة الثالثة ذكرها [01:38:47](#)

بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حديث او عقده - [01:38:47](#)

بان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بنى على يقين لما ذكره عليه المجزوم به فاذا كان يتيقن الطهارة فانه على طهارة فان كان [01:39:07](#)

يتيقن الحدث فانه على عدد ويفصل بين المكرر بثمانية سنين الاول - [01:39:07](#)

ثم والتاريخ والتتابع ويقولون بعض المحل فقط وثانيا ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في [01:39:53](#)

المس على الخбин. وذكر فيه خمس مسائل كبار - [01:39:53](#)

المسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء وقيد بها مستفاد من اسم المد قسم المسح في [01:40:44](#)

عرف الفقهاء فيه قدر من الماء دون ايثاره - [01:40:44](#)

قسم المدح في عرق الفقهاء فيه قدر من الماء دونك رسالة. فاذا وجد البطل سمي مسحا واما مع الاسالة فيسمونه قتلا واما مع الازالة [01:41:06](#)

فيسمونه غسلا فوق ويكون ذلك فوق اكثر اف - [01:41:06](#)

والخف اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجن اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجن ولهذا قال مليوس بقدم على صفة معروفة [01:41:32](#)

معلومة اي مبينة بشروطها عند الفقهاء وفي حكم الخف الجورب الذي غالب استعماله - [01:41:32](#)

وفي حكم الخف الجورب الذي غالب استعماله الفرق بينهما ان الخف يكون من الجن. واما الخف سيكون من قماش ونحوه والمسألة [01:41:59](#)

الثانية بيان مدة المدح ومدة المسح نوعان الاول ثلاثة ايام بلياليهن - [01:41:59](#)

ثلاثة ايام في لياليهن. وهذه حظ مسافر سفر قصر لم يعاصبه حظ مسافر مسافة قصر سفرا لم يعاصبه فله شرطان احدهما ان يكون [01:42:23](#)

سفره سفر قصري ان يكون سفره سفر قصري. اي جاوز مسافة القصر. اي جاوز مسافة القصر - [01:42:23](#)

ومسافة القصد عند الحنابلة اربعة برج وهي تعدل بالمقادير المعروفة اليوم ستة وسبعين كيلا وثمانمائة متر ستة وسبعين فيلا وثمانمائة

متى والمشهور عندهم ذكر الثمانين كيلا والمشهور عندهم ذكر الثمانين فيلا - 01:42:53

على وجه التقدير احتياطا على وجه التقدير احتياطا فالمقادير المذكورة عند الفقهاء تارة تكون تحديدا وتارة تكون يا قديرا والآخر ان يكون سفرا لن يعصي به ان يكون سفرا لم يعط اي لم يكن الباعث عليه طلب المعصية - 01:43:20

اي لم يكن طلب الباعث له طلب المعصية فلم يقولوا لم يعص فيه بل قالوا لم يعص به والفرق بينهما ان قولهم به اي باعثه هو طلب المعصية كما لو سافر ليشرب خمرا او يفجر - 01:43:49

امرأة واما قولهم معه فيه اعصف فيه المقصود ان يكون باعث السفر معدونا به اما مباحا كتجارة او مأمورا به كجهاد ثم وقع فيه منه معصية فهذا لا يمنعه من الترخيص بهذه المدة. والنوع الثاني يوم وليلة - 01:44:10

وهذا حظ ثلاثة احدهم المقيم وهو وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها وثانيهم المسافر دون مسافة قط - 01:44:40

المسافر دون المسافر في قصره وهو المسافر سفرا فارقا به بلده ولم يبلغ مسافة قطر كما لو خرج ستين كيلا عن بلده سيكون سافر لانه فارق بلده من بعيدا له. لكنه دون مسافة - 01:45:00

القصد فيترخص يوما وليلة. وثالثهم مسافر سفر قصر عاص لسفره مسافر سفر قصر عاص لسفره اي خارج لاصابة اي خارج لاصابة معصية فقاعدة المذهب انه يتRxص بالاضياف فيكون حظه يوم - 01:45:20

سيكون حظه يوما وليلة لا ثلاثة ايام في لياليهن والراجح انه يتRxص كفierre من المسافرين مسافة قطر الراجح انه يتRxص كفierre من المسافرين مسافة قصر وهو مذهب الحنفية والمتألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبتدأ فيه - 01:45:49

المسح فذكر ان ابتداء المدة يكون من حث بعد لبس الخفين. فاذا لبس خفين ثم احدث فان حساب مدته يكون من حين الحث ولو تأخر مسحوب. فلو ان انسانا لبس الخفين قبل صلاة الظهر - 01:46:15

ثم احدث بعد صلاة العصر فان المسح يبتدئ من حثه الذي احدث بعد صلاة العصر والراجح انه يبدأ من اول نفح بعد الحج والراجح انه يبدأ بعد اول بعد الحث - 01:46:39

وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد والصورة المذكورة انفا اذا احدث بعد العصر ثم لم يمسح اول مسحة الا المغرب سيكون حساب المدة من تلك المسحة ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين - 01:46:59

واولها لبسهما بعد كمال طهارة الایمان لبسهما اي لبس الخفين بعد كمال طهارة بماء اي بعد تمام الطهارة المائية فلا يلبس خفين ولا يلبس خفين حتى يفرغ من طهارته المائية فلو قدر انه توضأ فلما فرغ - 01:47:26

من غسل رجله اليمنى لبس الخف ثم لما فرغ من غسل رجله على لبس الخف فانه لا يجوز له ان يمسح عليه لماذا لانه لم يلبسهما بعد كمال طهارة المائية - 01:47:49

لكن يصح ان يصلي بهما ولا ما يفلح تصح وضوءه صحيح والثاني سترهما بمحل فرض اي تغطيتهما لمحل الفرض ومحل الفرض هو موضع غسل القدم محل الفرض هو موضع غسل القدم الذي يغسل من القدم من ابتداء الاصابع حتى - 01:48:07

الكعب بادخاله مع الرجل هذا هو محل الفرض الذي يجب ستره فيكون الكعب داخلا في محل الفور والراجح انه ما باقي عليه اسم الخف ولو لم يفصل محل فيجوز المسح عليه. والراجح انه ما باقي عليه - 01:48:35

اسم الخف يجوز المسح عليه ولو لم يصدر محل الفرض كالمسح على الخف المخرف والواسع في المسح على الخف المخرف والواسع وهو اختيار ابن تيمية الحفيد من الحنابلة. والثالث امكان المشي بهما عرفا - 01:48:57

اي في عف الناس ان كانوا المشي بهما عرفا اي في عرف الناس. فانه لا يتحقق اسمه الخف عليهم للانتفاع بليبسهما وتحصيلا للرخصة توسيعة على العبد الا بان ينتفع بهما في المشي عليهم - 01:49:19

والرابع ثبوتهما بذاتهما في الساق او بتعين فيلبس نعلين يثبتان بها يفوتان بهما والراجح جوازه وهو قول الجمهور والراجح جوازه وهو قول الجمهور ولو لم يثبتا بذاتهما ولو لم يثبت بذاتهما - 01:49:41

كما لو شجهمابحجال او نحو ذلك جاز ان ينفعانهما. والخامس اباحتهمابان لا يكونوا مسروقين ولا مغصوبين والسادس طهارة عينهما  
بان لا يكون نجسين والسابع عدم وصفهما البشرة اي عدم ادانتهما ما وراءهما من البشر - 01:50:09

فاذاظهر ما وراءهما من البشرة كخف رقيق انخرم هذا الشر والرابح جوازه وهو رواية عن احمد وقول عند الامام مالك لكن محله  
عندهم ما لم يسري الماء الى القدم - 01:50:37

ما لم يصل الماء الى القدر فانه اذا صار الماء الى القدم لم يكن له اثم الخف كالجوانب الخفيفة جدا التي اذا مسح المرء عليها وجد بل  
الماء على ظاهر قدمك - 01:51:05

ففي جواز المسح عليها اذا كانت على هذه الصفة نظر لكن ان كانت رقيقة ولا يسري الماء فيها فالقول جواز المسح قول جماعة  
والاحوط ان يجتهد المرء في لبس اف او جورب تخين - 01:51:25

لا يبدي ما وراءه من البدن. وثامنها وهو من زيادات مرعي في غاية المنتهي وتبعد الرحيباني في شرحها الا يكون الخف واسعا يرى  
منه بعض محل الفرض الا يكون الخف واسعا يرى منه بعض محل الفرض. فاذاكانوا كفوا واسعا بحيث يرى منه بعض محل الفرض  
فلا - 01:51:49

المسح عليهما في المذهب والراجح صحته. والراجح صحته لمقاييس من خف عليه والفرق بين الثاني والثامن ان الثاني شرط سترهما  
لمحل الفرض شهادته شوط سترهما اي تغطيتهما محل البعض والثامن الا يكونوا واسعين - 01:52:18

لان من الخفاف ما يكون ساترا لمحل الفرض. لكنه يكون واسعا بحيث يمكن ان يظهر منه محل الفرض ثم ذكر المسألة الخامسة  
و ضمنها مبطلات المسح على الكفررين فقال ويقضوا الوضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة - 01:52:47

فمعنى يستأنف يبتدئها يعني هنا اذا انقطعنا عن الدروس ثم اردنا نكملاها يقال هذا اكمال ولا يقال استئناف هذا خطأ منتشر يقال  
استكمال الاستئناف ان يبتدأ من اول الامر وما استكمال فهو ان يتتابع - 01:53:09

فيه فيستأنف الطهارة اي يبتدئها في ثلاث احوال. الاول ظهور بعض محل الفرض فاذاظهر منه بعض محل الفضل واجب كخلع الخب  
فانه يستأنف طهارته والثاني ما يوجب الغسل اي موجباته الاتية فاذخرج منه مني بشرط كما سيأتي - 01:53:33

فانه يبطل مسحه ويستأنف والثالث انقضاء المدة المتقدمة هي المتقدمة في حق كل احد بحسبه فمن كانت مدة ثلاثة ايام بلياليهن  
فانقضت فانه يستأنف واذا كان جدته يوم وليلة فانقرضت فانه يستأنف - 01:54:02

نعم والمؤمنات والثاني خروجه من مخرجه حلقة وادعوه سبعا حمارا يريده البيضاء عقل المصنف وفقه الله فصلا اخر من  
فصول كتابه ترجمناه بقوله قصد في الغسل وذكر فيه خمس مسائل - 01:54:26

اهم المسألة الاولى في بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدن على صفة معلول معلوم وهو بقيد في  
جميع بدن يفارق الوضوء لان الوضوء في اعضاء - 01:56:00

اربعة والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الغسل وبين انها سبعة وموجبات الغسل اسبابه التي اذا وجدت امر العبد به  
وموجبات الغسل اسبابه التي اذا وجدت امر العبد به فالاول انتقال مني ولو لم يخرج فاذاحس المرء بانتقال المني يعني بتحركه -  
01:56:21

فيه وجب عليه ان يغتسل ولو لم يخرج المني منه فاذ اغتسل لانتقال المني ثم خرج المني بعده لم يعد غسله التزام بالغسل الاول  
والراجح ان انتقال المني لا يوجب الغسل - 01:56:51

وهذا مذهب الجمهور والراجح ان انتقال المني لا يوجب الغسل والثاني خروجه من مخرجه اي خروج المني من مخرجه وهو القبل  
وتشترط لذة في غير نائم ونحوه فالا بد ان يكون خروجه من مخرجه - 01:57:15

لفقا بلذة اي بشهوة بغير نائم ونحوه واما النائم فانه يجب عليه ان يغتسل ولو لم يذكر اللذة. والثالث تغليب حشة وهي ما تحت  
الجلدة المقطوعة من الذكر ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر اصلية متصلة - 01:57:37

لا منفصلة بلا حائل اي بالافضاء مباشرة به فرض اصلي قبل اكان او دبرا والرابع اسلام كافر ولو مرتد فمن كان مسلما ثم ارتد ثم رجع

الى الاسلام وجب عليه ان يغتسل ايضا - 01:58:04

او مميزة فاذا كان الكافر الذي دخل في الاسلام مميزة غير بالغ فانه يجب عليه ايضا الاغتسال. والخامس خروج دمي الحيض وهو دم جبنة خلقة وهو دم جبنة يخرج من رحم المرأة من من رحم المرأة - 01:58:34

عادة في اوقات معلومة دم جبنة يخرج من رحم المرأة عادة في وقت معلوم والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرفت عنه اي خلت من الذنب اي خلت من الذنب - 01:59:00

لان سبب ايجاب الغسل هو الدم الخالد. فلو قدر ان امرأة القت ولدها بلا دم ولا غسل عليها ولا بالقاء علقة او مضغة لا تخطيط فيها والعلقة الدم الجاف والمضغة القطعة من اللحم التي لا تحدث فيها - 01:59:22

القطعة من اللحم التي لا تخطيط فيها اي لا صورة للجنين فيها لانها ليست ولادة التي لا صورة للجنين فيها لانها ليست ولادة والسابع موت تعبدا والمراد بالتعبد ما لا تعقل علته - 01:59:45

ماذا تعقل علتك فامرنا به ولا نعرف معنى الامر وامرنا به ولا نعرف معنى الامر ويسمى حكما تعبدنا ويسمى حكما تعبدنا اي غير معقول المعنى اي غير معقول المعنى فالموت مثلا - 02:00:08

لا يعقل معناه هل هو لنجاسة الميت ام لامر اه والميت ليس نجسا فلا نعقل معنى ما امرنا به فيه. ويستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيدا - 02:00:33

معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان قروض الغسل انها سبعة الاول انقطاع ما يوجبه وهي الاسباب المتقدمة فليس للانسان ان يشرع في الغسل - 02:00:53

حتى يفرغ من سببه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقد. والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح والتتابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وتقدم القول فيها ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل وهو واحد - 02:01:14

ذكره بقوله وهو التسمية مع الذكر. اي قول الله مع تدبرها. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها بيان فرضه انه واحد وهو ان يعم للماء جميع بدنه وداخل الفم والانف ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل الفم والانف فلابد ان يعم الماء البدن - 02:01:39

في اقامته عليه ولابد من غسل داخل الفم والانف فيغسل داخل الفم بالمضمضة ويغسل داخل الانف باستنشاق لانهما من جملة الوجه ويكتفي الظن في الاستباغ ان يكتفي ظن حصول هذا التعميم واسباغ الماء ولا يشترط اليقين اي العلم الجازم - 02:02:09

فمتى غلب على ظنه ذلك كفاه. المراد بالظن هنا كما تقدم هو الظن المحكوم به شرعا عند الفقهاء. وهو الظن الغالي فقولهم ويكتفي الظن في الاسلام يعني يكتفي ايش الظن الغالب في الاستباغ - 02:02:38

ومن من القواعد النافعة في العلم ملاحظة الاعتبارات المتعلقة كلام اهل فن ما فلا يعترض عليهم احد بان يقول ان الظن منه ما هو ضعيف لا يؤبه به فلا بد ان يقييد بالظن الغالب لانهم اذا اطلقوا الظن - 02:02:59

الذى ترابط بين الاحكام يريدون به الظن الغالب كما انه في باب الاعتقاد اذا ذكروا كمال التوحيد فانهم يريدون كما له الواجب وان كان من كمال التوحيد ما هو مستحب - 02:03:23

وهذه الاعتبارات عند اصحاب الفنون تعرف بتصوفاتهم اذا عرفت بتصوفاتهم حملت على اصطلاحاتهم ولا تتصادر تلك الاعتبارات بمجرد نقص فهم انسان بما هم عليه بان يعترض عليهم لعدم فهم طريقته ومسلكه. ولا يصدر مثل هذا الا من لم تثبت قدمه العلوم. فيكون قد ادرك شيئا وغابت عنه - 02:03:40

اشياء ولا يكمل علم المرأة حتى يرجع بعد علمه بالنظر الى نفسه بالجاهل فمتى ابلغ الانسان في طلب العلم ثم شهد جهل نفسه بعد ذلك فهذا يكون قد تقدم في العلم شيئا - 02:04:10

واما من شمخ بانفه ورفع عصفيه مستكثرا ما اصابه من كذب العلم فعامة ما يقع منه شر عليه وعلى اهل الاسلام وهذا كما يقال ابو ايش ابوس يدك نعم ابو شيفس - 02:04:28

انه دخل في شبر واحد ويظن انه قد ابلغ في العلم امدا نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح اخر هذا المجلس بقية

الكتاب بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين الله وسلام على عبده ورسوله محمد واله وصحبه - 02:04:49

اجمعين - 02:05:09